علم اصول الفقه

۷-۸-۹۲ حجية الظن فی نفسه ۱۳

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

حجية الظن فی نفسه

- **ادلة قائلین به حجیت مطلق ظن**
- در مقابل رأی شیخ ـ رضوان الله تعالی علیه ـ و اکثر اصولی‌ها، بعضی از ایشان قائل شدند که مطلق ظن حجت است.
- از جمله میرزای قمی ـ رضوان الله تعالی علیه ـ که به پیروی از این دیدگاه معروف است.❊

- ❊. قمی الجیلانی، میرزا ابوالقاسم بن محمد حسن، قوانین الأصول، ص ۴۴۰.

حجية الظن فی نفسه

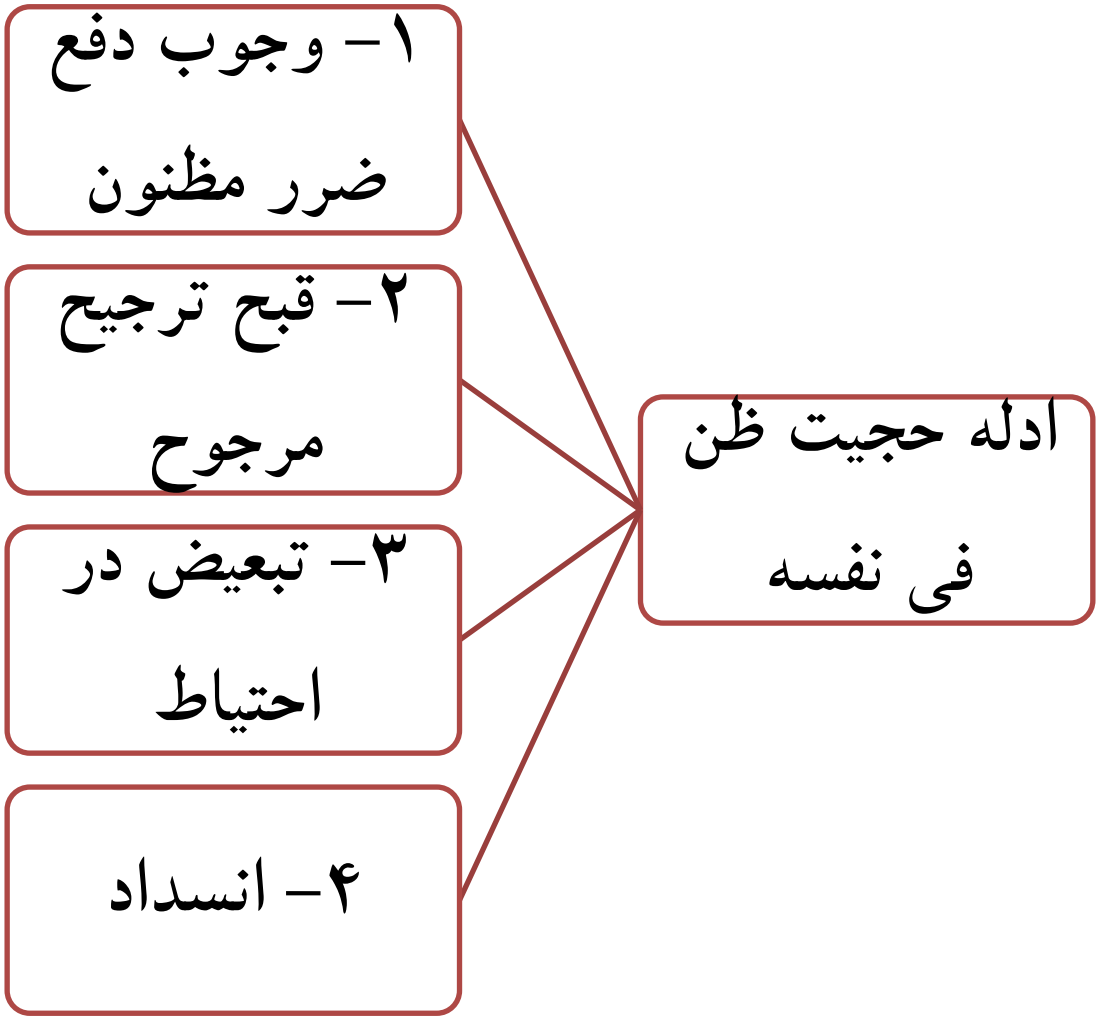

۳ تأملات در علم اصول فقه، علم اصول فقه، دفتر اول، ص ۱۸

حجية الظن فی نفسه

- این چهار دلیل به دو دلیل برمی‌گردد؛ چون دلیل دوم و سوم تقریبی ساده از دلیل چهارم هستند.
- متأخرین از دلیل اول غفلت کرده و فقط به بحث دلیل انسداد پرداخته‌اند؛ یعنی بعد از شیخ ـ رضوان الله تعالی علیه ـ **بیشترین همّ اصولی‌ها** در این بحث متوجة **دلیل انسداد** بوده‌است.

تأملات در علم اصول فقه، علم اصول فقه، دفتر اول، ص ۱۸

حجية الظن فی نفسه

- شهید صدر ـ رضوان الله تعالی علیه ـ دلیل پنجمی را اضافه می‌کند که آن را قاعدة «حق الطاعة» می‌نامد.
- این قاعده نقطة مقابل قاعدة برائت عقلیه است.
- مفاد بحث قبل این بود که وقتی به یک حکم یقین پیدا نمی‌کنیم، آن حکم برای ما احراز نشده‌است و ما در قبال آن مسئولیتی نداریم؛ به عبارت دیگر هرچند شارع در واقع حکمی داشته باشد، این حکم واقعی اثری ندارد. این بیانی از قاعدة «قبح عقاب بلابیان» یا برائت عقلی است.

تأملات در علم اصول فقه، علم اصول فقه، دفتر اول، ص ۱۸

دلیل انسداد

- **دلیل انسداد**
- **دلیل انسداد یک دلیل عقلی است که بر مقدماتی استوار می باشد.**
- شیخ ـ رضوان الله تعالی علیه ـ برای این دلیل چهار مقدمه در فرائد الاصول* ذکر کرده و صاحب کفایه ـ رضوان الله تعالی علیه ـ یک مقدمه به آن اضافه کرده** و در نهایت دلیل انسداد به این صورت فعلی درآمده‌است. البته از کلام مرحوم سید علی موسوی قزوینی*** که از شاگردان شیخ انصاری است این بر می آید که مقدمه مزبور در درس شیخ بیان شده است هر چند در فرائد نیامده است.
- *همان، ص ۱۸۳.
- **کفایة الأصول، ص ۳۵۶.
- ***تعلیقة علی معالم الأصول(موسوی قزوینی) ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۹

دليل انسداد

- رابعها: الدليل المعروف بدليل الانسداد
- و هو دليل عقلی مرکب من مقدمات عديدة، مذكورة فی كلام القوم بأجمعها صراحة أو ضمنا، حتی أن منهم من طوی ذكر بعضها و لم يصرح به تعويلا علی وضوحه، و إذا تم ذلک الدليل بثبوت جميع مقدماته لا يبقی إشكال و تشكيک فی حجية الظن المطلق و تعين العمل به، بل لا اختصاص له بالأحكام الفرعية بل يجری فی جميع الموارد- لو تم بجميع مقدماته- حتی المسائل الاصولية و الموضوعات الخارجية و غيرها، كالعدالة للرواة و أئمة الجماعة و الشهود إذا لم يوجد فيها شیء من الطرق العلمية و الظنون الخاصة، بل الاصولية الاعتقادية أيضا علی تقدير جريان الدليل فيها.

تعليقة علی معالم الأصول(موسوی قزوينی) ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۹

دليل انسداد

- و ما يرى من أنه لا يعمل فيها بالظن بل الإجماع على منعه، فإنما هو لعدم جريانه فيها باعتبار ثبوت التكليف فيها بالعلم و انفتاح بابه بوجود الطرق العلمية، حتى أنه لو اتفق مسألة منها لم يوجد فيها طريق علمى مع وجود أمارة ظنية أمكن منع البناء عليها و التدين بالمظنون فيها، لعدم ثبوت التكليف الفعلى لنا بالنسبة إلى ما لا نتمكن من العلم فيه، فلو ظننا بدليل ظنى بكون الحسن عليه السلام من أئمتنا أفضل من الحسين عليه السلام، أو بكون علومهم حضورية مثلا أو نحو ذلک، و كان العلم متعذرا فيه أمكن منع اعتبار هذا الظن و وجوب التعبد به و التدين بالمظنون، لمنع ثبوت التكليف الفعلى علينا فى خصوص تلک المسألة، و إن كان ثابتا للعالمين أو المتمكنين من العلم فيها.

تعليقة على معالم الأصول(موسوى قزوينى) ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۹

دليل انسداد

- الدليل الرابع هو الدليل المعروف بدليل الانسداد
- و هو مركب من مقدمات

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۳

دليل انسداد

- المقدمة الأولى انسداد باب العلم و الظن الخاص فى معظم المسائل الفقهية.
- الثانية أنه لا يجوز لنا إهمال الأحكام المشتبهة و ترک التعرض لامتثالها بنحو من أنحاء امتثال الجاهل العاجز عن العلم التفصيلى بأن يقتصر فى الإطاعة على التكاليف القليلة المعلومة تفصيلا أو بالظن الخاص القائم مقام العلم بنص الشارع و نجعل أنفسنا فى تلک الموارد ممن لا حكم عليه فيها كالأطفال و البهائم أو ممن حكمه فيها الرجوع إلى أصالة العدم.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۳

دليل انسداد

- **الثالثة** أنه إذا وجب التعرض لامتثالها فليس امتثالها بالطرق الشرعية المقررة للجاهل من الأخذ بالاحتياط الموجب للعلم الإجمالى بالامتثال أو الأخذ فى كل مسألة بالأصل المتبع شرعا فى نفس تلك المسألة مع قطع النظر عن ملاحظتها منضمة إلى غيرها من المجهولات أو الأخذ بفتوى العالم بتلك المسألة و تقليده فيها.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۳

دليل انسداد

- **الرابعة** أنه إذا بطل الرجوع فى الامتثال إلى الطرق الشرعية المذكورة لعدم الوجوب فى بعضها و عدم الجواز فى الآخر و المفروض عدم سقوط الامتثال بمقتضى المقدمة الثانية تعين بحكم العقل المستقل الرجوع إلى الامتثال الظنى و الموافقة الظنية للواقع و لا يجوز العدول عنه إلى الموافقة الوهمية بأن يؤخذ بالطرف المرجوح و لا إلى الامتثال الاحتمالى و الموافقة الشكية بأن يعتمد على أحد طرفى المسألة من دون تحصيل الظن فيها أو يعتمد على ما يحتمل كونه طريقا شرعيا للامتثال من دون إفادته للظن أصلا.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۳

دليل انسداد

- فيحصل من جميع تلک المقدمات وجوب الامتثال الظنـی و الرجـوع إلى الظن

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۳

دليل انسداد

- الرابع دليل الانسداد
- و هو مؤلف من مقدمات
- يستقل العقل مع تحققها بكفاية الإطاعة الظنية حكومة أو كشفا على ما تعرف و لا يكاد يستقل بها بدونها و هى خمس:
- أولها أنه يعلم إجمالا بثبوت تكاليف كثيرة فعلية فى الشريعة.
- ثانيها أنه قد انسد علينا باب العلم و العلمى إلى كثير منها.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

- ثالثها أنه لا يجوز لنا إهمالها و عدم التعرض لامتثالها أصلا.
- رابعها أنه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا بل لا يجوز في الجملة كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة من استصحاب و تخيير و براءة و احتياط و لا إلى فتوى العالم بحكمها.
- خامسها أنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة و إلا لزم بعد انسداد باب العلم و العلمي بها إما إهمالها و إما لزوم الاحتياط في أطرافها و إما الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكن من الظنية.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دلیل انسداد

- و کیف کان فالمقدمة الاولی: القطع بثبوت أحکام واقعیة فعلا، و تکالیف التزامیة من وجوبات و تحریمات للعالمین بها بالتفصیل، کالنبی صلی الله علیه و آله و سلم و أصحابه الموجودین فی زمنه الذین تربوا فی حجره، و ضابطه: أن الأحکام التی نزل بها جبرئیل کانت ثابتة علیهم فعلا، مع القطع بعدم کوننا فی وقائع تلک الأحکام کالبهائم و الصبیان و المجانین، بأن أهملنا الشارع و لم یجعل فی حقنا حکما بالفعل مطلقا حتی الإباحة- بناء علی أنها کغیرها تحتاج إلی خطاب و انشاء- بل لنا فی تلک الوقائع أیضا أحکام فعلیة أنشأها الشارع و خاطبنا بها فعلا و هذا هو معنی بقاء التکلیف.

تعلیقة علی معالم الأصول(موسوی قزوینی) ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۹

دليل انسداد

- تعليقة على معالم الأصول، ج۵، ص: ۲۹۰
- المقدمة الثانية: انسداد باب العلم و الظن الخاص فی معظم المسائل الفقهية.
- المقدمة الثالثة: القطع بعدم كون أحكامنا الفعلية بأجمعها فی جميع الوقائع المشتبهة، هی الأحكام المجعولة للجاهل المستفادة من الطرق المقررة له، كأصل البراءة و أصل الاشتغال و الاستصحاب، و حاصله: القطع بعدم كون حكمنا اليوم فی جميع الوقائع هو الرجوع إلى الاصول من أصالة النفی و أصل البراءة، و لا الأخذ بطريقة الاحتياط الموجب للعلم الإجمالی بالامتثال.
- المقدمة الرابعة: أن العقل المستقل بقبح التكليف بما لا يطاق- علی تقدير تعين التعبد بالعلم- يحكم بتعين الرجوع إلى الظن و الأخذ به تحصيلا للامتثال الظنی و الموافقة الظنية، و عدم جواز العدول عنه إلى الموافقة الوهمية بأن يؤخذ بالطرف المرجوح، و لا الموافقة الشكية بأن يعتمد علی أحد طرفی المسألة من دون تحصيل الظن فيها، أو يعتمد على ما يحتمل كونه طريقا شرعيا للامتثال من دون إفادته الظن أصلا.

تعليقة على معالم الأصول(موسوی قزوينی) ؛ ج۵ ؛ ص۲۸۹

دليل انسداد

- و أما المقدمة الأولى
- [و هى انسداد باب العلم و الظن الخاص فى معظم المسائل الفقهية].
- فهى بالنسبة إلى انسداد باب العلم فى الأغلب غير محتاجة إلى الإثبات ضرورة قلة ما يوجب العلم التفصيلى بالمسألة على وجه لا يحتاج العمل فيها إلى إعمال أمارة غير علمية

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۴

دليل انسداد

- و أما بالنسبة إلى انسداد باب الظن الخاص فهى مبتنية على أن لا يثبت من الأدلة المتقدمة لحجية الخبر الواحد حجية مقدار منه يفى بضميمة الأدلة العلمية و باقى الظنون الخاصة بإثبات معظم الأحكام الشرعية بحيث لا يبقى مانع عن الرجوع فى المسائل الخالية عن الخبر و أخواته من الظنون الخاصة إلى ما يقتضيه الأصل فى تلك الواقعة من البراءة أو الاستصحاب أو الاحتياط أو التخيير.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۴

دليل انسداد

- فتسليم هذه المقدمة و منعها لا يظهر إلا بعد التأمل التام و بذل الجهد فى النظر فيما تقدم من أدلة حجية الخبر و أنه هل يثبت بها حجية مقدار واف من الخبر أم لا.
- و هذه هى عمدة مقدمات دليل الانسداد بل الظاهر المصرح به فى كلمات بعض أن ثبوت هذه المقدمة يكفى فى حجية الظن المطلق للإجماع عليه على تقدير انسداد باب العلم و الظن الخاص و لذا لم يذكر صاحب المعالم و صاحب الوافية فى إثبات حجية الظن الخبرى غير انسداد باب العلم.

فرائد الاصول، ج ۱، ص: ۱۸۴